

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التآخى لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧١ لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التآخى لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا برقم (٣٧٧) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٣ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٢ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص البندين ( ١ ، ٢ ) من المادة (الخامسة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/٢ ، ٢) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**المادة (الخامسة) -** تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

١- الاشتراكات الشهرية لكل عضو حسب الرتبة بالتدرج التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
١٥٥	لواء
١٥٠	عميد
١٤٥	عقيد
١٣٠	مقدم
١٠٥	رائد
٨٥	نقيب
٧٠	ملازم أول
٦٥	ملازم

٢- رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالمسنوات)
٤٥٠	٣٧ فأقل
٤٧٤	٣٨
١٨٨١	٣٩
٢٩٩٣	٤٠
٤١٥٣	٤١
٥٥٢٥	٤٢
٥٧٤٢	٤٣
٥٩١٤	٤٤
٦٠٢٦	٤٥
٦٠٥٨	٤٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٧	٥٩٨٨
٤٨	٥٨٤٦
٤٩	٥٥٤٧
٥٠	٥٠٥٣
٥١ فأكثر	٤٣١٥

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تجبر كسور السنة إلى سنة كاملة .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

المادة التاسعة - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

( أ ) فى حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفى جنيه عن كل سنة

اشترك فى الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى الصندوق  
أو نوع عضويته .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**